



# قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ (٢)

## في شأن المسجون

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة  
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون  
الاتي نصه وقد حسقنا عليه واصدرناه .



## الفصل الاول

### في انواع السجون

#### مادة - ١ -

**السجون ثلاثة انواع :**

- ١ - سجون رئيسية
- ٢ - سجون مركبة
- ٣ - سجون خاصة وتشمل اصلاحيات الاحداث والمعتقلات وغيرها ، ويصدر مرسوم ملكي بتنظيم هذه السجون الخاصة .

#### مادة - ٢ -

**تنفذ العقوبة في سجن رئيسى على الاشخاص الاتين ويخصمون لانظمته :**

- ١ - المحكوم عليهم بعقوبة السجن
- ٢ - المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة ما لم تكون مدة الحبس السابقة وقت حدود الحكم اقل من ذلك ، ولم يكونوا مودعين قبل حدود الحكم في سجن رئيسى .

#### مادة - ٣ -

**تنفذ في سجن مركزي على الاشخاص الاتين ويخصمون لانظمته .**

- ١ - المحكوم عليهم الذين لا يدخلون في احدى الفئتين المذكورتين في المادة السابقة .
  - ٢ - الاشخاص الذين يكونون محل للاكراء البدنى تنفيذا لاحكام مالية .
- على انه يجوز وضع هؤلاء جميعا في سجن رئيسى اذا كان اقرب الى مقر النيابة او اذا خص بهم السجن المركزي .

#### مادة - ٤ -

**يكون انشاء السجون بمختلف انواعها وتعيين مقارها وناظرها التي تتبعها بقرار من المجلس التنفيذي .**

## الفصل الثاني

### في قبول المساجون

#### مادة - ٥ -

**لا يجوز ايداع اي انسان في السجن الا بامر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانونا ولا يجوز ان يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الامر .**

#### مادة - ٦ -

**يجب على مأمور السجن او من يقوم مقامه قبل قبول اي انسان فيه ان يوقع بالاستلام على كل امر صادر بایداع المحكوم عليه في السجن ، وعليه ان يعيد لصل الامر لن احضر المساجون**



وأن يحتفظ بصورة من هذا الامر موقعة من اصدره لحفظها في السجن .

#### مادة - ٧ -

عند دخول المسجون السجن يجب تسجيل لشخص امر حبسه بالسجل العمومي للمسجونين وذلك بحضور الشخص الذي احضره ويجب على هذا الشخص التوقيع على السجل المذكور .

#### مادة - ٨ -

يلى على كل مسجون عند دخوله السجن حضور المأمور او من ينفيه عنه من الموظفين لشخص من اللوائح المعمول بها في السجن المتعلقة واجبات المسجونين وحقوقهم .

#### مادة - ٩ -

يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن واخذ ما قد يوجد معه من منواعات او نقود او اشياء ذات قيمة .

وإذا كان على المسجونين التزامات مالية للحكومة بمقتضى الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما قد يوجد معه من نقود فان لم تكف للوفاء ولم يف المسجون بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك بيعت الاشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بمطلوب الحكومة من حصيلة البيع ، على ان يراعى عدم المضي في البيع اذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من المسجون .

فإذا تبقى للمسجون شيء بعد الوفاء بالتزاماته تبدي الباقى لحسابه بالامانات للاتفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يسلم بناء على طلبه ، كله او بعضه الى من يختاره او الى القيم عليه .

وفي جميع الاحوال يجب ان يحتفظ للمسجونين بمبلغ لا يجاوز جنها للاتفاق منه عليه ولو قلت حصيلة البيع عن الوفاء بالتزاماته .

#### مادة - ١٠ -

يحتفظ للمسجون بالاشياء ذات القيمة التي قد توجد معه عند دخوله السجن والتي لا تباع استيفاء لمطلوب الحكومة ملبياً للمادة السابقة ما لم تسلم بناء على طلبه الى من يختاره او الى القيم عليه .

#### مادة - ١١ -

يجوز مصادرة ما يخفى المسجون او يمتهن عن تسليمه او يحاول غيره توصيله اليه خفية في السجن .

#### مادة - ١٢ -

تعدم ثياب المسجين اذا ثبت انها مضره بالصحة



العامة اما الثياب الاخرى فيحتفظ بها له اذا كانت مدة سجنه سنة فاقل فان زادت على ذلك سلمت لمن يعينه المسجون فان لم يعين احدا جاز بيعها وقيد ثمنها في الامانات لحسابه .

#### مادة - ١٣ -

اذا نقل المسجون من سجن الى اخر وجب ان ترسل معه الى السجن المنقول اليه صورة الامر الذي حبس بمقتضاه وجميع اوراقه واشيائه .

#### الفصل الثالث

##### في تقسيم المسجونين ومعاملتهم

#### مادة - ١٤ -

يقسم المسجونون داخل كل سجن رئيس او مركزي الى فئتين (أوب) وتشتمل الفئة (أ) :

١ - المحكوم عليهم الذين قرر الحكم منتهم معاملة خاصة نظرا لنوع المعيشة التي اعتادوها او لنوع الجريمة المتهمن بها او ظروفها او نظرا لاحوالهم الاجتماعية .

٢ - المحبسين احتياطيا الماذون لهم من النيابة او من قاضي التحقيق بتلك المizza لأحد الاعتبارات المذكورة .

٣ - المحكوم عليهم في جرائم سياسية ، ويعامل هؤلاء نفس المعاملة المقررة للمحبسين احتياطيا ولا تعد جرائم سياسية في تطبيق هذا النص جرائم القتل والجنيات والجنج المضرة بكيان الدولة المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وتشتمل الفئة (ب) جميع المسجونين الاخرين .

ويوضع الاشخاص الذين يكونون محل الامر البدنى تنفيذا لاحكام مالية بالفئة (ب) الا اذا قررت النيابة العامة غير ذلك لأحد الاعتبارات المتقدمة ومع ذلك اذا كانت العقوبة المالية محكوما بها مع عقوبة اصلية مقيدة للحرية فيبقى المسجون بالفئة التي كان بها عند تنفيذ العقوبة الاصلية .

وتبين بلاحقة كيفية المعاملة لكل من الفئتين . كما يجب عزل كل من الفئتين عن الاخرى .

#### مادة - ١٥ -

يرتب المسجونون حسب سوابقهم ومدة عقوبيتهم ومدى قابلتهم للاصلاح كما يقسمون على اختلاف فئاتهم الى درجات وينقلون من درجة الى اعلى منها بحسب السلوك والمعلم والمدة . وتتبع في شأن ذلك ما تنص عليه اللائحة الداخلية من احكام .

#### مادة - ١٦ -

تعزل المسجونات عزلا كاملا من المسجونين .



كما يعزل المجنونون الذين لم يجاوزوا سن العشرين عن الذين جاوزوها .

#### مادة - ١٧ -

يقيم المحبسون احتياطيا في أماكن خاصة منفصلة عن غيرهم من المجنونين ، ويقيم كل محبس احتياطيا من الفئة (أ) في غرفة خاصة مؤثثة بالاثاث المخصص لهذه الفئة ويجوز لهم ان يستحضروا على نفقتهم ما يريدون من الادوات المنزليه التي يسمع بها نظام السجن .

ويجوز منع المحبسين احتياطيا من فئة (ب) هذه الميزة مقابل دفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية بشرط ان تسمع امكانه السجن بذلك .

#### مادة - ١٨ -

للمحبسين احتياطيا بغض النظر عن فئاتهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة وذلك ما لم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحة او للنظافة ان يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المجنونين .

ويجوز لهم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن او شراؤه من السجن بالشمن المحدد له فإذا لم يرغبو في ذلك او لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر لفنتهم .

#### مادة - ١٩ -

للمحبسين احتياطيا ان يستحضروا على نفقتهم ما يشاؤون من الصحف والكتب والمجلات المرخص في تداولها عدا ما كان منها مثيرا للشغور او الحواس .

#### مادة - ٢٠ -

يرخص لحامي المحبس احتياطيا في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على اذن مكتوب من النيلية او من قاضي التحقيق سواء كانت المقابلة بدعوة من المحبس او بطلب من المحامي .

#### مادة - ٢١ -

يجوز للناظر المختص بعد اخذ رأي رئيس النيابة ومدير عام السجون في الولاية ان يمنع المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل او بعض المزايا المقررة للمحبسين احتياطيا .

#### مادة - ٢٢ -

اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على اربع سنين وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال، وتبين اللائحة مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المجنون خلالها ، على ان يراعى التدرج في تخفيض القيود او منع المزايا .

#### مادة - ٢٣ -

تعامل المجنونة الحامل ابتداء من الشهر



السادس للحمل معاملة طبية خاصة فيما يختص بالغذاء والشفيل والتئم حتى تنسع حملها وتمضي أربعون يوما على الوضع .

ويجب أن تبذل للأم وطفلها العناية الصحية الازمة مع الغذاء والملابس المناسب والراحة ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل او الأم من الغذاء المقرر لها لاي سبب كان .

#### مادة - ٢٤ -

يبقى مع المرأة المسجونة كل طفل لم يبلغ السنين من عمره فإذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ الطفل سنين ولم يكن له أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجون أو مامسورد مخابرة المتصرف لتسليمها والعناية به في أحد الملاجئ الحكومية وأخطر المجنونة بمكانته وتبصير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

### الفصل الرابع في تشغيل المسجنين

#### مادة - ٢٥ -

لا يجوز تشغيل المحبسين احتياطيا أو الحكم عليهم بالحبس البسيط في غير الاعمال المتعلقة بتنظيف حجرهم، ويجوز أن يعفى من هذه الاعمال من يقوم بهم بدفع مبلغ خمسة عشر قرشا يوميا، على أنه يجوز تشغيلهم في بعض الاعمال البسيطة التي تنص عليها اللائحة اذا اختاروا ذلك .

#### مادة - ٢٦ -

تبين اللائحة انواع الاشغال المفروضة على الحكم عليهم بالسجن المؤبد او السجن او الحبس مع الشغل . ويعفى السجين من الشغل اذا بلغ من العمر ستين سنة ميلادية الا اذا ثبت الطبيب انه قادر على الشغل .

#### مادة - ٢٧ -

لا يجوز ان تتنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن المؤبد او الحبس او السجن مع الشغل عن ست ساعات في اليوم ولا تزيد على ثمان .

#### مادة - ٢٨ -

اذا اقتضى الامر تشغيل المسجنين في اعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي جهات بعيدة عن السجن جاز ايواؤهم ليلا في معسكرات او سجون مؤقتة بأمر يصدره مأمور السجن بعد موافقة الناظر المختص وتراعي في هذه الحالة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة والنظام والتحذيب ، ويتخذ مأمور السجن ما يراه من الاحتياطات الازمة لمنع هروب المسجنين .



## ٢٩ - مادة

لا يجوز تشغيل المسجونين في أيام الجمعة والاعياد الرسمية ولا غير المسلمين منهم في اعيادهم الدينية وذلك كله في غير حالات الضرورة .

## الفصل الخامس

### في اجر المسجونين

## ٣٠ - مادة

يمنع المسجون ابتداء من السنة الثانية لدخوله السجن اجرا مقابل عمله فيه . وتبين اللائحة مقدار هذا الاجر وشروط استحقاقه واوجه صرفه على ان يراعى في تحديده ان يكون دون الاجر العادي المقرر لمثل العمل الذي يقوم به المسجون .

## ٣١ - مادة

اذا توفي المسجون سرافلورثه ما يكون مستحقة له من اجر .

## ٣٢ - مادة

لا يجوز توقيع الحجز على اجر المسجونين وذلك دون اخلال بحق ادارة السجن في خصم مقابل الخسائر التي يتسبب فيها المسجون .

## الفصل السادس

### في تنقيف المسجونين

## ٣٣ - مادة

تقوم ادارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة الجنس والسن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة .

## ٣٤ - مادة

ينص الناظر المختص بالانتقام مع ناظر المعارف منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد اخذ رأي مدير عام السجون في الولاية .

## ٣٥ - مادة

تشأس في كل سجن مكتبة للمسجونين تحتوي كتبها دينية وعلمية واخلاقية ويسمح لهم بالانتفاع بهذه الكتب في اوقات فراغهم .

## ٣٦ - مادة

يجوز للمسجونين من فئة (ا) ان يستحضروا على نفقتهم ما يشاؤون من الكتب والمجلات الرخص في تداولها عدا ما كان منها مثيراً للشعور او الحواس .



### مادة - ٣٧ -

على ادارة السجن ان تيسر وسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وذلك على نفقتهم ، ولا يجوز خروج المسجون لتأدية الامتحان الا باذن مكتوب من الناظر المختص بعد موافقة رئيس النيابة .

### مادة - ٣٨ -

يكون لكل سجن رئيسي او مركزي وامثل او اكتر تكون وظيفته ترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على اداء الفروض الدينية ويجوز ان يكون له اخصائى او اكتر في العلوم الاجتماعية والنسبية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية.

### مادة - ٣٩ -

تمنع للمسجون مكافأة قدرها خمسة جنيهات اذا استطاع خلال وجوده في السجن الحصول على الشهادة الابتدائية وعشرة جنيهات للحصول على الشهادة الثانوية وخمسة عشرة جنيهًا للحصول على شهادة جامعية . كما تمنع مكافأة قدرها عشرة جنيهات لكون سجين استطاع خلال وجوده في السجن حفظ القرآن الكريم ب كامله ماذا حفظ نفسه كانت المكافأة خمسة جنيهات .

## الفصل السابع

### في علاج المسجونين

### مادة - ٤٠ -

يكون في كل سجن رئيسي طبيب او اكتر تناط به الاعمال الصحية كما يكون للسجون المركزية في كل ولاية طبيب فاذا لم يتيسر تعيين طبيب لها كلف مفتش الصحة او غيره من الاطباء باداء الاعمال المنوطة بطبب السجن وتبين اللائحة الداخلية واجبات الطبيب ومسئولياته .

### مادة - ٤١ -

كل محكوم عليه بالسجن يتبع لطبيب السجن انه عاجز عن العمل المقرر في السجن الرئيسي يعرض أمره على اللجنة الطبية في الولاية للنظر في نقله الى سجن مركزي وينفذ القرار بعد اعتماده من مدير عام السجون في الولاية وموافقة رئيس النيابة .

وعلى السجن المنقول اليه المسجون مراقبة حالته وتقديم تقرير طبي عنه ماذا تبين للجنة الطبية بعد التحقق من حالته ان الاسباب الصحيحة التي دعت لنقله قد زالت قررت اعادته الى السجن



الرئيسي وينفذ قرارها بعد اعتماده من مدير عام السجون في الولاية وموافقة رئيس النيابة .

ويصدر بتشكيل اللجنة الطبية المشار إليها قرار من ناظر الصحة على ان تكون من ثلاثة اطباء على الاقل احدهم طبيب السجن المختص .

#### مادة - ٤٢ -

اذا تبين لطبيب السجون ان احد المسجونين الحكوم عليهم نهائيا مصاب بخلل في قواه العقلية عرض أمره على اللجنة الطبية في الولاية لاعادة فحصه فإذا تأكدت من اصابته او صحت باداعه يمستشفى الامراض العقلية وتبلغ توصية اللجنة لرئيس النيابة لاصدار الامر باداعه في المستشفى حتى يبرأ .

وعلى ادارة المستشفى ابلاغ رئيس النيابة عند شفاء المسجون وفي هذه الحالة يأمر رئيس النيابة باداعته الى السجن وتنزل من مدة عقوبته المدة التي قضاهما في المستشفى .

#### مادة - ٤٣ -

كل محكوم عليه يتبع لطبيب السجن انه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر يعرض امره على اللجنة الطبية في الولاية للنظر في الافراج عنه وينفذ قرار الافراج بعد اعتماده من مدير عام السجون في الولاية وموافقة رئيس النيابة وتحظر بذلك نظارة العدل والجهات الاخرى المختصة .

وعلى جهة الادارة مراقبة حالة المسجون توطئة للفاء امر الافراج اذا اقتضى الحال ذلك ويعاد الى السجن لاستيفاء عقوبته بأمر من رئيس النيابة اذا تبين من اعادة فحصه بمعونة اللجنة الطبية في الولاية ان الاسباب الصحية التي دعت للافراج عنه قد زالت . وتنزل المدة التي قضاهما المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة عقوبته .

#### مادة - ٤٤ -

اذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة وجب على ادارة السجن ان تبادر الى ابلاغ جهة الادارة التي يقيم في دائتها اهله لاخطرتهم بذلك فورا وبؤدن لهم بزيارتة .

وإذا توفي المسجون يخطر اهله فورا بنفس الطريقة وتسلم اليهم جنته اذا حضروا وطلبو تسلمهما منان رغبوا في نقل الجثة الى بلدة تتخذ اجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها اليهم لنقلها على نفقتهم ولا يسمح بنقل الجثة اذا كانت الوفاة بمرض وبائي .

وإذا مضت على وفاة المسجون اربع وعشرون ساعة دون حضور اهله لتسلم جنته جاز دفنها بمقبرة الجهة الكائن بها السجن .



## الفصل الثامن

### في الزيارة والراسلة

#### مادة - ٤٥ -

يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه ان يزوروه في السجن وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية وللمحبوسين احتياطيا هذا الحق دون اخلال بما يقضى به قانون الاجراءات الجنائية بشأنهم في هذا الصدد .

#### مادة - ٤٦ -

يرخص لمحامي المسجون الذي طعن في الحكم في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على ان يكون مكتوب من النيابة سواء كانت المقابلة بدعوة من المسجون او بطلب من المحامي .

#### مادة - ٤٧ -

لكل من رئيس النيابة ومدير عام السجون في الولاية ان يأذن لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية اذا دعت لذلك ضرورة .

#### مادة - ٤٨ -

للمأمور السجن ان يطلع على اي رسالة ترد الى احد المسجوني او تصدر عنه وله ان يمنع تسليمها او تصدرها اذا رأى في مضمونها ما يثير الشبهة .

#### مادة - ٤٩ -

اذا اشتبه مأمور السجن في اي زائر جاز له ان يامر بتفتيشه . واذا عارض في التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان اسباب هذا المنع في سجل يومية السجن .

#### مادة - ٥٠ -

يجوز منع الزيارة منعا مطلقا او مقيدا في اوقات معينة وذلك لاسباب تتعلق بالامن او الصحة العامة .

## الفصل التاسع

### في تدريب المسجوني

#### مادة - ٥١ -

يكون لمأمور السجن توقيع العقوبات التأديبية الاتية على المسجون اذا اساء السلوك او خالف النظام .

١ - الانذار

٢ - الحد من صنف الطعام ونوعه الذي يصرف للمسجون في الحدود التي يقررها طبيب السجن وذلك لمدة لا تزيد على سبعة ايام .



- ٢ - الحرمان من كل او بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون او درجته لمدة لا تزيد على سبعة ايام .
- ٤ - الحرمان من الاجر لمدة لا تزيد على سبعة ايام .
- ٥ - تأخير نقل المسجون الى درجة اعلى من درجته في السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة يوما .
- ٦ - الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

#### **مادة - ٥٢ -**

نذر عام السجون توقيع العقوبات التأديبية الآتية على المسجون وذلك بناء على طلب مأمور السجن .

- ١ - الحرمان من كل او بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون او درجته لمدة لا تزيد على سبعة ايام ولا تجاوز ثلاثة يوما .
- ٢ - الحرمان من الاجر لمدة تزيد على سبعة ايام .
- ٣ - تأخير نقل المسجون الى درجة اعلى من درجته في السجن لمدة تزيد على ثلاثة يوما ولا تجاوز ستة اشهر .
- ٤ - السجن الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوما ولا تجاوز ثلاثة يوما .
- ٥ - تنزيل المسجون الى درجة اقل من درجته في السجن .

#### **مادة - ٥٣ -**

لا يجوز توقيع عقوبة على المسجون قبل اعلانه بالفعل المناسب اليه وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ويكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة نهائيا .

#### **مادة - ٥٤ -**

تقيد في سجل خاص جميع العقوبات التي توقع على المسجنين .

#### **مادة - ٥٥ -**

يجب على مأمور السجن او من يقوم مقامه ان يبلغ فورا متصرف او قائم قانطرة وحكمدارها والنيابة العامة بما يقع من المسجنين من هياج او عصيان جماعي .

#### **مادة - ٥٦ -**

لا يجوز توقيع اي عقوبة تأديبية صدر الامر بها بالتطبيق لاحكام هذا القانون دون اخلاء سبيل المسجون في الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر عليه قضائيا .

#### **مادة - ٥٧ -**

يعامل المحبوسون احتياطيا فيما يتعلق بالنظام التأديبي معاملة المحكوم عليهم بالحبس او بالسجن .



## الفصل العاشر في الإفراج على المسجونين مادة - ٥٨ -

يخرج عن المسجون ظهر اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة .

### مادة - ٥٩ -

اذا كان المسجون مقررا وضعه تحت مراقبة البوليس وجب تسليميه اليه لاتباع ما نصت عليه القوانين واللوائح الخاصة بالمراقبة .

### مادة - ٦٠ -

اذا لم يكن للمسجون ملابس او لم يكن في قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية .

## الفصل الحادي عشر في الادارة والنظام

### مادة - ٦١ -

يكون للسجون في كل ولاية مدير عام يتولى ادارتها والاشراف على سير العمل فيها .

### مادة - ٦٢ -

يعين لكل سجن مأمور يكون مسؤولا عن حراسة المسجونيـن وعـن تنفيذ احكـام القـوانـين والـلوـائحـ الخاصةـ بـالـسـجـونـ دـاخـلـ السـجـنـ الذـيـ يـتـولـىـ اـدـارـتـهـ . وـيـكـونـ المـأـمـورـ فيـ اـدـاءـ مـهـمـتـهـ تـابـعاـ لـمـديـرـ العـامـ .

### مادة - ٦٣ -

يخضع موظفو ومستخدمو كل سجن لاشراف مأمور السجن ويعملون طبقا لاوامره .  
مادة - ٦٤ -

يكون في كل سجن السجلات الآتية :  
 سجل عمومي للمسجونيـنـ .  
 دفتر يومية حوادث السـجـنـ .  
 سجل امتعة المسجونيـنـ .  
 سجل تشغيل المسجونيـنـ .  
 سجل الجزاءـاتـ .  
 سجل المـهـارـيـنـ منـ السـجـنـ .  
 سجل الشكاوىـ والـطـلـبـاتـ المـقـدـمةـ منـ المسـجـونـيـنـ .  
 السـجـلـاتـ القـضـائـيةـ التـيـ يـرـىـ رـئـيـسـ النـيـابـةـ ضـرـورةـ اـسـتـعـمـالـهـاـ تـنـفـيـذـاـ لـاحـکـامـ هـذـاـ القـاتـونـ .

### مادة - ٦٥ -

مأمور السجن مسؤول عن تنفيذ كل امر يتلقاه من النيابة العامة او من قاضى التحقيق فى



الاشراف او المحكمة بطلب احضار احد المسجونين  
وعليه ان يلاحظ ارسال السجين المطلوب  
احضاره في اليوم والمساعة المحددين .

#### مادة - ٦٦ -

على مأمور السجن تبول اية شكوى جدية من  
المسجون شفوية او كتابيه وابلاغها الى النيابة  
العامه او الجهة المختصه بعد اثباتها في السجل  
المعد للشكاوي .

#### مادة - ٦٧ -

على مأمور السجن ابلاغ النيابة والجهات  
المختصه نورا بوناه اي سجين يوم مجاز  
او نتيجة حادث او اصابته اصابة بالغه او بفراره  
وبكل جيابه تقع من المسجونين او عليهم .

ويجب عليه ايضا ابلاغ النيابة بحوادث الجنح  
التي ترتكب من المسجونين او عليهم اذا كانت  
خطيره او كانت ظروف المتهم من شأنها ان تجعل  
الجزاء الاداري او التأديبي غير كاف .

#### مادة - ٦٨ -

يكون اعلان المسجونين الى مأمور السجن او  
من يقوم مقامه ويجب عليه ان يتخذ جميع الوسائل  
الكافيه باطلاع كل مسجون في اقرب وقت على  
صورة اي حكم او ورقة تعلن اليه في السجن  
وتفهيمه مضمونها واذا ابدى المسجون رغبة في  
ارسال صورة الاعلان الى شخص معين وجب  
ارسالها اليه بكتاب مسجل واثبات هذه  
الاجراءات في سجل خاص .

#### مادة - ٦٩ -

يجب ان يكون كل تقرير بالاستئناف او بغيره  
يرغب احد المسجونين في رفعه بواسطة مأمور  
السجن محررا على النموذج المخصص لذلك  
والمعتمد من وزير العدل .

وعلى مأمور السجن ان يتحقق من تسلیم  
تقارير الاستئناف او التقارير الاخرى المقدمة من  
المسجونين ومن قيدها في السجن المخصص لذلك  
وارسالها نورا الى قلم كتاب المحكمة المختصة  
ويجوز ارسال التقارير بالبريد بكتاب مسجل اذا  
كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيدا عن السجن.

### الفصل الثاني عشر التفتيش الاداري

#### مادة - ٧٠ -

يكون للسجون مفتشون ومنتسبات تابعون  
لمدير عام السجون وذلك للتفتيش عليها داخل  
السجن او من تنفيذ كافة النظم الموضوعة لـ



وترفع تقاريرهم في ذلك الى مدير عام السجون في الولاية .

### الفصل الثالث عشر الاشراف القضائي

#### ماده - ٧١ -

مع عدم الاخلاع باحكام المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية يكون لاعضاء النيابة العامة وقضاء الاشراف في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع اماكن السجن في اي وقت للتحقيق مما يلي :

- ١ - تنفيذ اوامر قاضي التحقيق والنيابة وقضاء الاشراف واحكام وقرارات المحاكم على الوجه المبين فيها .
- ٢ - عدم وجود شخص مسجون بغير وجه تأونى .
- ٣ - عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الاحوال المبينة في القانون .
- ٤ - عزل كل فئة من المسجنين عن الفئات الاخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم .
- ٥ - استعمال السجلات التي تحسن عليها القانون بطريقة منتظمة .
- ٦ - مراعاة ما تقتضي به القوانين واللوائح واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن ما يقع من مخالفات .

### الفصل الرابع عشر أحكام عامة ووقتية

#### ماده - ٧٢ -

يجوز للسجناني ولرجال الامن المكلفين بحراسة المسجنين ان يستعملوا اسلحتهم النارية ضد المسجنين في الاحوال الآتية :

- ١ - صد اي هجوم او اية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة اذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل اخرى .
- ٢ - منع فرار اي مسجون اذا لم يمكن منعه بوسائل اخرى وفي هذه الحالة يتبعن ان يكون اطلاق اول عيار ناري في الفضاء فإذا واصل المسجون محاولته الفرار بعد هذا الانذار جاز اطلاق النار في اتجاه ساقيه .

#### ماده - ٧٣ -

يجب ان يتبه المسجونون عند دخولهم السجن وعندما يبرحونه للعمل خارجه الى ما نص عليه في المادة السابقة .

#### ماده - ٧٤ -

للمأمور السجن ان يأمر كاجراء تحفظي بتقبيل المسجون بتحديد الايدي اذا وقع منه هياج او تعد



تسبيد او بحديد الارجل اذا حاول المروب او خيف هربه وكان لهدا الخوف اسباب معمولة وعليه ابلاغ ذلك فورا الى مدير عام السجون الى النيابة العامة او قاضي التحقيق حسب اذخوال .

ويجوز للنيابة العامة ولقاضي التحقيق ان يأمر برفع التكبيل بالحديد اذا لم ير ما يقتضيه ويجب ان يدون هل امر بالتكبيل بالحديد في السجن يومية حوادث السجن مع بيان اسباب ذلك .

#### مادة - ٧٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها او بادى هاتين العقوبتين .

- ١ - كل شخص ادخل في السجن او في احد معسكرات السجن بايه طريقة كانت شيئا من الاتساع على خلاف القوانين واللوائح المنظمة لمسجون او شرع في ارتداب هذا الفعل .
- ٢ - كل شخص ادخل في السجن او في المعسكر او اخرج منه رسائل على حلف النظام المقرر في السجن بانقوانين واللوائح .

٣ - كل شخص اعطى شيئا من نوعا لمسجون محكوم عليه او محبوس احتياطيا اثناء نقله من جهة الى اخرى وتقون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة من احد موظفي السجن او من احد المكلفين حراسة المساجون . ويجب ان يعلق بمحل ظاهر على الباب الخارجي لكل سجن نص هذه المادة .

#### مادة - ٧٦ -

يكون مدير عام السجون وملموري وضباط السجون صفة ماموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه .

#### مادة - ٧٧ -

يجوز الى حين انشاء السجون المركزية المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليهم بالحبس مده اقل من سنة وذلكل الاشخاص الذين يكونون محل لاكراء البدني في السجون الرئيسية .

#### مادة - ٧٨ -

تلغى جميع التشريعات السابقة التي تتعارض واحكام هذا القانون .

#### مادة - ٧٩ -

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل



بعد مشاوره الولايات اصدار اللوائح الازمة  
لتنفيذها .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العسمر في ٢٦ ذي  
القعدة سنة ١٣٨١ هـ  
الموافق ١ مايو سنة ١٩٦٢ م.

بأمر الملك

محمد عثمان الصيد  
رئيس مجلس الوزراء

وهبي البوري  
وزير العدل